Journal of Alasmarya University
Volume 23, December 2014

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الثالث والعشرون، ديسمبر 2014

الصلح بين الزوجين

د. أحمد عثمان المجدوب*

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن الأسرة هي قوام المجتمع، وهي اللبنة الأولى في بناء الدولة قديماً وحديثاً، لا يختلف في ذلك أحد، لذلك فإنها بقدر ما تكون متماسكة متلائمة بقدر ما ينعكس ذلك على ثبات الدولة واستقرارها، فهي مجتمع مصغر، أساسه الزوج والزوجة، أشار إلى ذلك القرآن الكريم في العديد من الآيات، كقوله ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21]، ففي كل شيء في هذه الأسرة آية: في الخلق، والسكن، والمودة، والرحمة.

إلا أنه قد يختلف الزوجان بحيث يفقدان السكن والمودة، أو يقاربان، وهو ما يطلق عليه الفقهاء: النشوز، أو الإعراض، أو الشقاق، حيث يذكرونه ضمن أبواب الزواج والطلاق، وهو ما سأتناوله استقراءً من مظانه -بعونه ﷻ- لعله يسهم في تشخيص الداء، ووصف العلاج للكثير من الحالات الزوجية التي تعاني من التشتت الأسري؛ نتيجة الاختلاف الفكري تجاه أمر ما، ما بين مؤيد ومعارض، ومحل الإشكال هنا أن الدعاة يوجهون خطابهم الديني بقوة إلى الفرقاء السياسيين في هذه الظروف، لأجل المصالحة السياسية، أما المصالحة الاجتماعية وعلى

* الجامعة الأسمرية.

رأسها الأسرة، فلا تجد الاهتمام ذاته لديهم، لذلك أردت أن أنبه إلى ذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الصلح بين الزوجين وبواعثه.

المبحث الثاني: أنواع الإصلاح بين الزوجين.

المبحث الثالث: دور الحكمين في الإصلاح.

المبحث الرابع: المقاصد الشرعية للصلح بين الزوجين.

المبحث الأول: الصلح بين الزوجين وبواعثه

المطلب الأول: معنى الصلح، لغةً، واصطلاحاً

يأتي الصُّلح في كلام العرب على عدة معان: منها أنه اسم مصدر بمعنى: التصالح، والمصالحة، فيذكر ويؤنث، وهو خلاف التخاصم، والمخاصمة.

ومنها أنه بمعنى السلم، تقول: أصلح بين القوم، أو ما بينهم، أو ذات بينهم: أزال ما كان بينهم من عداوة وشقاق، وصالحهم مصالحة وصلاحاً: سالمهم وصافاهم، فاصطلحوا، وتصالحوا، واصّالحوا.

ومنها أن الصلح والصلاح: ضد الفساد، قال ﷻ: ﴿يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [النمل: 48][1].

وأما الصلح في الاصطلاح الفقهي فيعرف على أنه: عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم، ويكون بسبب الفساد أو الفتن، قال ﷻ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9].

والمصالحة هي: معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين، فهي عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي[2]، قال ابن عرفة: هي « انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف

1- ينظر الصحاح، للجوهري (صلح)، لسان العرب، لابن منظور (صلح).

2- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن 2 / 389 (الصلح).

وقوعه»[3]، ففي التعبير بـ(خوف وقوعه) إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل، ولكنها محتملة الوقوع، أي باعتبار المآل، وذلك عملاً بقوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء: 35][4].

وعلى هذا فإن الصلح، أو المصالحة بين الزوجين، إذا خيف الشقاق بينهما، هي إحدى أنواع الصلح العامة، والتي منها: الصلح بين المسلمين وأهل الحرب، والصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وكذلك الصلح في الدماء، والجراح[5].

المطلب الثاني: بواعث الصلح بين الزوجين

يتضح مما سبق أن الصلح بين الزوجين يكون نتيجة لعدة حالات هي في حقيقتها بواعث رئيسة لوجوده، ومقدمات له، بمعنى أنه لا حديث عن الصلح إذا لم توجد هذه الأسباب، منها:

1. النشوز

ويرجع معنى النشوز إلى الارتفاع والتعالي الذي يقع من الزوجة، أو من الزوج، وهو ما ذكره القرآن الكريم في موضعين منفصلين: فقال عن نشوز الزوجة: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ [النساء: 34]، فمعنى نشزت الزوجة من زوجها عصته، وامتنعت منه. يقال: نشزت المرأة وتنشُز نشوزاً، فهي ناشز، إذا خرجت عن طاعة زوجها.

وقال عن نشوز الزوج: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [آل النساء: 128]، قال ابن عباس: «نشوزاً» بغضاً[6]، والمعنى أن الزوجة إذا توقعت من زوجها الجفاء، أو البغض، فلا إثم عليهما أن يتفقا فيما بينهما على أي نوع من أنواع الصلح.

وقيل إن نشوز الزوج من امرأته يعني: تركها بالفعل ومجافاتها، أو ضربه

3- الحدود، مع شرح الرصاع 2 /421.
4- قد تأتي (خفتم) بمعنى علمتم. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 3 /5 /175.
5- ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن 2 /390 (الصلح).
6- البخاري مع فتح الباري، كاتب التفسير 8 /307.

إياها، ويفرقون بينه وبين الإعراض: بأن النشوز يعني ابتعاد الزوج عن زوجته، أما الإعراض فيعني ألا يكلمها ولا يأنس بها[7].

2. الشقاق

الشِّقاق والمشاقة تعني غلبة العدوان بين فريقين، والخلاف بين اثنين، سمي ذلك شقاقاً؛ لأن كل فريق من فريقي العداوة قصد شقاً أي ناحية غير شق صاحبه قال ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ... ﴾ [النساء: 35]، أي: بين الزوجين، وكأن أحد الزوجين يكون على الشق الذي ليس فيه صاحبه[8].

3. علامات النشوز والشقاق

ذكر العلماء علامات عديدة إن وجدت في الزوجة فإنها تدل على نشوزها، وهي تتركز في امتناعها عن الفراش وذلك بالصور الآتية[9]:

أ. أن يكون من عادة الزوج إذا دعا زوجته إلى الفراش أجابته ببشاشة وطلاقة وجه، ثم صارت بعد ذلك متجهمة، متثاقلة. قال ﷺ: « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح »[10].

ب. عدم القيام له إذا دخل البيت لخدمته والقيام بشأنه.

ج. الخروج من منزله بغير إذنه ولو مع أبيها، أو أحد من محارمها.

د. أن تصوم النهار، وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، لقوله ﷺ: « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا

7- ينظر: لسان العرب (نشز)، والمغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة 8 /163، وتكملة المجموع، للمطيعي18 /93، وبدائع الصنائع، للكاساني 3 /613، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي 404/5/3.

8- لسان العرب (شقق)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي 3 /5 /174.

9- ينظر: تكملة المجموع، للمطيعي 18 /96، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن 419/3 المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة 8 /163، مجموعة الفتاوى، لابن تيمية 16 /177/32.

10- البخاري، مع فتح الباري، حديث رقم (3237).

بإذنه »[11].

ه. عدم السفر معه إذا طلب منها ذلك.

و. ترك حقوق الله، كالطهارة والصلاة، أو خيانتها في نفسها أو ماله.

وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ألاّ يكون النشوز الذي تفعله الزوجة، والذي يظهر ببعض الأمارات السابقة سببه ضيق صدر من أولادها، أو من جاراتها، أو أقاربها، أو من الزوج نفسه من اختلاف في وجهات النظر، والرأي، أو نحو ذلك من انشغال قلبها، أو قلق خاطرها، فلا يثبت في حقها النشوز إلا إذا تكرر منها أكثر من مرة، أو كان للزوج أكثر من زوجة في عصمته، أو أن تكون له زوجة، ثم يتزوج عليها أخرى، فيحدث النزاع، وعلى ذلك فإن العلامات على نوعين:

الأولى: علامات جلية: وتتمثل في الامتناع عن الفراش، ويثبت النشوز بها منذ ظهورها.

الثانية: علامات خفية: وهي التي تكون بسبب تغير الأحوال، والآراء، ولا يثبت بها النشوز إلا عند الإصرار والتكرار.

المبحث الثاني: أنواع الإصلاح

بظهور علامات النشوز بين الزوجين فإن العلاج يكون وفق الآتي:

المطلب الأول: إصلاح نشوز الزوجة

ويكون بما يلي:

1. الوعظ

وهو أن يقدم الزوج النصح لزوجته، بأن يذكرها بتقوى الله عز وجل والخوف منه، وأن طاعته ﷻ واجبة عليه وعليها، وأن إطاعة الزوجة لزوجها هي من طاعة الله عز وجل، وأن يقول لها مثلاً: ما الذي منعك عما كنت آلفه من برِّك، وما الذي غيرك فإن حقي واجب عليك، وأن يذكرها بما يلحقها من إثم بالمخالفة

11- البخاري، مع فتح الباري، حديث رقم (5195).

والمعصية وما يسقط بذلك من حقها في النفقة والكسوة، وما يباح له من هجرها وضربها، وأن يذكرها بما يعده الله للآثمين والآثمات من حساب يوم تتساوى الأقدام في القيام لله عز وجل، ويعلم كل امرئ ما قدمت يداه[12]، دليل ذلك قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: 34].

2. الهجر

إذا بذل الزوج كل ما في وسعه من أجل إقناع زوجته بالوعظ والتذكير بالتي هي أحسن، ثم لم يفد، فله أن يهجرها بعد ذلك، بمعنى أن يترك مضاجعتها في فراش واحد؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: 34]، قال ابن عباس ﷺ: «لا تضاجعها في فراشك»[13].

فللزوج أن يهجرها بأن يفارقها في المضجع، وله أن يضاجع زوجة أخرى في حقها، وقسمها؛ لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله ﷻ لا في حال التضييع وخوف النشوز والتنازع[14].

هذا وقد اختلف الفقهاء في مدة الهجر، فمنهم من يرى أنها لا تتجاوز الشهر؛ لفعل النبي ﷺ حين هجر زوجاته[15].

ومنهم من يشترط ألا تتجاوز مدة الإيلاء، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، أما الهجر بالكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام، فإن زاد على ذلك أثم؛ لما صح أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[16].

3. الضرب

أجاز الحق ﷻ للزوج أن يضرب زوجته، لكي تفيء من غفلتها، وتتنبه إلى نفسها بأن ما تفعله غير صحيح، وذلك بعد أن يستنفذ الزوج المراتب الأولى من

12- المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة 8 /163، تكملة المجموع، المطيعي 18 /96.
13- المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة 8 /163.
14- بدائع الصنائع، الكاساني 3 /613.
15- سنن الترمذي، حديث رقم (1932).
16- البخاري، مع فتح الباري، حديث رقم (6237)، ومسلم مع إكمال المعلم، حديث رقم (2560).

الإصلاح والعلاج، قال ﷻ: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34].

في صفة الضرب

هذا الضرب وإن كان يسمى ضرباً في الجملة إلا أنه ضرب خفيف ينبه ولا يؤذي؛ لقوله ﷺ: «إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح»[17]، ومعنى غير مبرح أي غير شديد، وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف[18]، قال الشافعي رحمه الله: لا يضربها ضرباً مبرحاً لا مدمياً ولا مدمناً ويتقي الوجه.

فالمبرح: الفادح الذي يخشى تلف النفس منه، أو تلف عضو أو تشويهه. والمدمي: الذي يجرح فيخرج الدم. والمدمن: الموالي للضرب على موضع واحد؛ لأن القصد منه التأديب، ويتوقى الوجه؛ لأنه موضع المحاسن، ويتوقى المواضع المخوفة[19].

في وسيلة الضرب

الضرب غير المبرح يكون بالسواك، أو القلم، أو اليد، أو أي شيء يتحقق معه وصف الضرب بشرط أن يكون لا يشين العظم، قال ابن عباس وعطاء: الضرب غير المبرح بالسواك، وقال قتادة: ضرباً غير شائن[20].

والذي يؤكد عليه أغلب الفقهاء أنه لا يكون (أي الضرب) بعصا، ولا سوط، أو آلة من شأنها الضرر؛ لعموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[21].

17- مسلم، مع إكمال المعلم، حديث رقم (1218).
18- المغني مع الشرح الكبير ابن قدامة 8 /164.
19- ينظر: تكملة المجموع، المطيعي 18 /97.
20- روائع البيان في تفسير آي القرآن، للصابوني 469/1، تكملة المجموع، المطيعي 98/18.
21- الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرافق، حديث رقم (1461).

ولا يشكل هذا في نظري مع ما يرد من عموم في بعض الأحاديث، كقوله ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[22]؛ لما بينا بأن الضرب هنا للعلاج والتنبيه لا للعقاب، ولأن الضرب الشديد والكثير ينافي المعاشرة الحسنة المأمولة من وراء هذا العلاج أشار إلى ذلك النبي ﷺ فيما يرويه عبدالله بن زمعة رضي الله عنه أنه قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم»[23].

عدم الضرب أولى

ومع أن الضرب مباح بهذه القيود التي ذكرت فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل؛ لقوله ﷺ: «ولن يضرب خياركم»[24]، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده قط، إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله فينتقم لله تعالى[25].

قال الشافعي: فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو، وأخبر أن الخيار ترك الضرب إذا لم يكن لله عليها حد على الوالي أخذه، وأجاز العفو عنهما في غير حد في الخير الذي تركت حظها وعصت ربها[26].

وقد عقب الصنعاني على قول النبي ﷺ «ثم يضاجعها» بقوله: «إن هذا دال على أن علة النهي عن ذلك لا يستحسنه العقلاء في مجرى العادات؛ لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر عمن جلده بخلاف التأديب المستحق فإنه لا ينفر الطباع، ولا ريب أن عدم الضرب والاغتفار والسماحة أشرف من ذلك، كما هو أخلاق رسول الله ﷺ»[27].

22- مسلم، مع إكمال المعلم، حديث رقم (1708).
23- البخاري، مع فتح الباري، حديث رقم (5204).
24- مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يؤدب امرأته 368/8.
25- مسلم، مع إكمال المعلم، حديث رقم (2327).
26- تكملة المجموع، المطيعي 18 /95، وينظر: الأم، للشافعي 3 /5 /194.
27- سبل السلام 3 /6 /148.

ولقوله ﷺ في حق الزوجة على زوجها، فيما يرويه حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»[28].

حكم ترتيب العلاج

اختلف العلماء في ترتيب العلاج بأنواعه الثلاثة: الوعظ، والهجر، والضرب، هل هي مشروعة على الترتيب، أم لا؟ فذهب الحنفية[29]، المالكية[30]، وأحمد[31] إلى أن الأمور واجبة الترتيب، فالوعظ يكون عند خوف النشوز، والهجر عند ظهوره، ثم الضرب، ولا يجوز خلاف ذلك، ويرى الشافعي[32]، ورواية عن أحمد[33]، جواز الضرب عند ابتداء النشوز.

ومنشأ الخلاف في المسألة: يرجع إلى الاختلاف في فهم قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34]، فمن رأى الترتيب قال إن (الواو) لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع، فللزوج أن يقتصر على أحد العلاجات أياً كان، وله أن يجمع بينها.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب رأى أن ظاهر الآية يدل على الترتيب، وإن كان بحرف (الواو) الموضوعة للجمع المطلق، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب والواو تحتمل ذلك، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي، ثم إلى الأقوى، فإنه ﷻ ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى التصريح بوجوب الترتيب، فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد[34]، وهو ما

28- أبو داود، حديث رقم (2142).
29- بدائع الصنائع، الكاساني 3 / 613.
30- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير 2 / 343.
31- المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة 8 / 163
32- تكملة المجموع، للمطيعي 18 / 94.
33- المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة 8 / 163.
34- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الصابوني 1 / 470.

روي عن علي ﷺ حيث قال: «يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين»[35].

قال ابن العربي: «من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير فقد قال: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها فإن هي قبلت وإلا ضربها فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع»[36].

وهذا الرأي هو الراجح عندي؛ لظاهر الآية، ولأنه أقرب إلى روح التشريع، حيث عهد من الشارع اعتبار التدرج في الأحكام في كثير من الأشياء.

المطلب الثاني: إصلاح نشوز الزوج

إذا خافت الزوجة نشوز زوجها وإعراضه عنها لرغبته عنها غيرها إما لمرض بها أو كبر أو دمامة، فلا بأس أن تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها تسترضيه بذلك[37]؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا﴾ [آل النساء: 128].

قالت عائشة -رضي الله عنها-: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها، ويتزوج عليها تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة عليّ والقسمة لي[38].

وعنها أيضاً أن سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- حين أسنت وفَرِقَت (أي خافت) أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت في ذلك أنزل الله جل ثناؤه وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾[39].

35- المصدر نفسه.

36- أحكام القرآن 1 / 420.

37- المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة 18 / 166.

38- البخاري، مع فتح الباري، حديث رقم (4601).

39- أبو داود، حديث رقم (2135).

ويرى الإمام أحمد -رحمه الله- متى صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها أو على ذلك كله جاز، فإن رجعت فلها ذلك[40].

أما إن تبين أن النشوز والتقصير واقع من الزوج على زوجته بأن كان يؤذيها ويضرُّ بها من غير ذنب، أو يقصر في شيء من حقوقها، فإن على المرأة أن ترفع أمرها للقاضي ليعزره عن ذلك إن ثبت عند القاضي ذلك ببينة أو إقرار ويجبره على العدل والوفاء بحقها، هذا في حال ما إذا أرادت البقاء معه وعظه القاضي، فإن لم يفد أمرها بهجره فإن لم يفد ضربه[41].

المطلب الثالث: إصلاح التعدي الصادر من الزوجين معاً

إذا ثبت عند القاضي أن كلا الزوجين تعدى على الآخر، فالزوج أقام البينة على نشوز الزوجة، أو هي أقرت بذلك، وفي المقابل أقامت الزوجة في ذات الوقت البينة على الزوج أنه كان مضاراً لها، أو أقر الزوج بذلك فالقاضي في هذه الحالة يتبع نفس الطريقة السابقة في العلاج، وذلك بأن يعظهما ويذكرهما حقوق كل واحد منهما وواجباته وهدفهما في الحياة من إقامة أسرة تعمر الكون وتعبد الله عز وجل، إلا أنه لا يأمرهما بالهجر؛ لأن في الهجر زيادة في تباعد كل منهما عن الآخر وكل واحد منهما في نظر الآخر مخطئ لذلك ينتقل القاضي إلى الضرب باجتهاده، وذلك في حال ما ظن أن الضرب يفيد وما إذا ثبت الضرر عنده، أما خلاف ذلك فليس له إلا الوعظ فقط[42].

أما في حال ما لم يتضح الأمر عند القاضي بحيث تكثر الشكاوى من الجانبين أعني من الزوج والزوجة، ولم يتوصل القاضي إلى معرفة الظالم منهما، واستمر هذا الإشكال، فعليه أن يعين حكمين للبحث في أمرهما، ويشترط فيهما:

أ. كونهما من أهلهما إن أمكن، فالأولى أن يكون الحكمان من أهل الزوج والزوجة للنص على ذلك في قوله ﷻ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ

40- المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة 18 / 167.
41- ينظر: الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي 2 / 343.
42- ينظر: المصدر نفسه.

أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: 35] وهو محل إجماع بين الفقهاء لأنهما أشفق وألم بالحال، فإن لم يكونا من الأقارب فمن الجيران وإلا فأجنبيين، ولا يجوز قريب وأجنبي؛ لمظنة الميل في الحكم.

ب. الرشد: ويعني حسن تصرف الحكم في ماله، وصلاحه في دينه من اجتناب للحرام.

ج. الفقه: وذلك بأن يكونا عالمين بما يحكمان به من الجمع أو التفريق، أو أن يشاورا العلماء بما يحكمان به.

د. العدالة: وذلك بأن يتصف بالعقل والإسلام والبلوغ والحرية[43].

المبحث الثالث: دور الحكمين في الإصلاح بين الزوجين

المطلب الأول: التكييف الفقهي للحكمين

اختلف الفقهاء في جعل الحكمين وكيلين أو حاكمين، على رأيين:

الأول: من قال إن الحكمين وكيلان: وهو مذهب عطاء، والحسن، وأبى حنفية، وهو قول للشافعي، وأحمد[44] ودليلهم:

أ. ما ورد أنه جاء علي بن أبي طالب ﷺ رجل وامرأة ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً، فقال علي للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله -عز وجل- لك وعليك فاعتبر رضاه (أي الزوج).

43- المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة 8 / 170، 171 والشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي 2/344-346.

44- ينظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة 8 / 169، وبدائع الصنائع، للكاساني 3/614، والأم، للشافعي 3/5/195، تكملة المجموع، للمطيعي 18 / 100.

ب. إن الطلاق بيد الزوج، وبذل العوض (المال) بيد المرأة، وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما.

الثاني: القول بأن الحكمين حاكمان، لهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما، نقل ذلك عن علي، وابن عباس، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، والشعبي، والنخعي، وسعيد جبير، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر، ورواية عن والشافعي، وأحمد[45]، ودليلهم:

أ. قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: 35] فسماهما حكمين، ولم يعتبر رضا الزوجين، ثم قال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ فخاطب الحكمين بذلك.

ب. أن الخطاب الوارد بالأحكام وتنفيذها ينصرف إلى الأئمة والحكام دون أهل الخصومات.

ج. استدلوا بالأثر المروى عن علي ﷺ المذكور عند الفريق الأول، حيث عقب ابن قدامة على قول علي ﷺ: « كذبت حتى ترضى بما رضيت به » بقوله: وهذا يدل على أنه أجبره على ذلك.

د. ما روي أن عقيلاً تزوج فاطمة بنت عتبة، فتخاصما، فجمعت ثيابها ومضت إلى عثمان، فبعث حكماً من أهله عبدالله بن عباس، وحكماً من أهلها معاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فلما بلغا الباب كانا قد أغلقا الباب واصطلحا.

ه. أن للحاكم مدخلاً في إيقاع الفرقة بين الزوجين لإزالة الضرر، كالطلاق على المولي والمعسر بالنفقة، والمهر وغيره، فإذا كان له ذلك في إزالة الضرر عن أحدهما، كان بأن يكون في حقهما أولى[46].

45- ينظر: المصادر نفسها.

46- ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب 2 / 724، والمغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة 8 / 170.

ثمرة الخلاف بين الرأيين

تظهر ثمرة الخلاف بين الرأي الأول القائل بأن الحكمين وكيلان، والرأي الثاني القائل بأنهما حاكمان في مسائل أهمها ما يأتي:

أ. في حالة غياب الزوجين أو أحدهما

إذا غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث الحكمين، فإن قلنا إنهما وكيلان على الرأي الأول صح فعلهما أي الحكمين؛ لأن تصرف الوكيل يصح مع غيبة الموكل وإن قلنا: إنهما حاكمان لم يصح فعلهما؛ لأن الحكم لا يصح للغائب وإن صح الحكم عليه، لأن كل واحد منهما محكوم له وعليه[47].

ب. في العمل حال التفريق بين الزوجين

هل للحكمين إن اتفقا على التفريق بين الزوجين بعد النظر والتقصي أن يفرقا، أم لابد من موافقة الزوج؟ فعلى الرأي الأول لا يجوز لهما التفريق؛ لأنهما وكيلان عن الزوج والزوجة، والأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج، أو من يوكله الزوج، وعلى الثاني يجوز؛ لأنه غير متوقف على توكيل الزوج[48]، والله أعلم.

حكم إرسال حكمين، أو حكم واحد

يرى الشافعي أن إرسال الحكمين حكمه الوجوب؛ وذلك لقوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35]، فظاهر قوله ﷻ: ﴿فَٱبْعَثُواْ﴾ أنه للوجوب، والأمر المطلق يفيد الوجوب ما لم يصرفه شيء، ولأن هذا من باب رفع الظلامات وهو من الفروض العامة الواجبة على الولاة[49]، على أن الأمر مخاطب

47- ينظر: تكملة المجموع، المطيعي 18 / 100، ويذكر الفقهاء في هذا السياق مسألة إذا جُن الزوجان، أو أحدهما، ولا أرى للتفصيل فيها ضرورة سوى الإشارة إلى أنها على الرأيين لا يصح فعل الحكمين فيها بسبب الجنون.

48- ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد 3 / 1480 - 1481.

49- ينظر: الأم، للشافعي 194/5/3، وروائع البيان، للصابوني 1 / 472.

به الولاة، كما جاء في فتح الباري «قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الحكام، وأن المراد بقوله ﷻ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ الحكمان»[50].

ويرى جمهور الفقهاء جواز إرسال الحكمين لا وجوبه، ويرى ابن رشد أنه محل اتفاق بين العلماء، وهو محجوج بما ذهب إليه الشافعي، قال ابن رشد: «اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين وجهلت أحوالهما في التشاجر»[51]، وذلك على أن الخطاب في الآية للزوج والزوجة، فيرى السدي أن للزوجين أن يرسل كل واحد منهما حكماً من غير إذن القاضي، وقال القرطبي: «فإن أرسل الزوجان حكمين وحكما نفذ حكمهما؛ لأن التحكيم عندنا جائز وينفذ فعل الحكم في كل مسألة»[52]، وهذا في حالة مالم يرفعا أمرهما إلى القاضي منذ البداية، فيجوز ذلك، وإلا فلا.

هذا ويرى بعض الفقهاء أن إرسال حكم واحد يجزئ؛ وذلك لأن الله ﷻ حكم في الزنى بأربعة شهود[53]، ثم قد أرسل النبي ﷺ إلى المرأة الزانية أُنيساً وحده وقال له: «إن اعترفت فارجمها»[54]، وذلك في حالة ما إذا رضي الزوجان بذلك ولم يرفعا أمرهما للقضاء[55].

عمل الحكمين

على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين، ويبذلا جهدهما في ذلك بأن يأتي الحكم من أهل الزوج ويسأله: أخبرني بما في نفسك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك؟ فإن قال: لا حاجة لي فيها، خذ لي منها ما استطعت، وفرق

50- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر 9 / 462.

51- بداية المجتهد 3 / 1480.

52- ينظر: الجامع لأحكام القرآن 5 / 3 / 178، وأحكام القرآن، للجصاص 2 / 238.

53- في قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ...﴾ [النور: 4].

54- البخاري، مع فتح الباري، حديث رقم (6843)

55- ينظر: الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي 2 / 346، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 177/3/5.

بيني وبينها، فيعرف أن من قبله النشوز، وإن قال: إني أهواها فأرضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها، فيعلم أنه ليس بناشز.

وكذلك يفعل الحكم من أهل الزوجة، حتى يتبين لهما الذي كان الشقاق من قبله يأتيانه ويبذلان كل ما في وسعهما من أجل الإصلاح بينهما بالوعظ والزجر والنهي؛ لقوله ﷻ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾، والمعنى إن يرد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين[56].

المطلب الثاني: التكييف القانوني للحكمين

عرض القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثرهما[57] في الفصل الرابع منه تعيين الحكمين وشروطهما، حيث ورد في المادة (36) على أن الزوجين إذا لم يتفقا على الطلاق ورفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتولي تعيين حكمين للإصلاح بين الزوجين.

ونصت المادة (37) على شروط الحكمين فقالت: « يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن غيرهم، وأن يكونا ممن لهم خبرة بحالهما، وقدرة على الإصلاح بينهما ».

كما نصت المادة ذاتها على الآلية التي يتم بها تولي الحكمين عملهما فقالت في الفقرة:

ب. يحلف الحكمان يميناً أمام المحكمة على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة.

ج. تحدد المحكمة للحكمين تاريخ البدء وانتهاء مهمتهما بما لا يجاوز شهراً، وتخطر المحكمة والحكمين والخصوم بذلك.

56- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 5 / 3 / 176، وتكملة المجموع، المطيعي 18 / 100، وقيل: المراد به الزوجان، أي إن يريد الزوجان إصلاحاً وصدقا فيما أخبرا به الحكمين يوفق الله بينهما.

57- نشر بالجريدة الرسمية العدد (16)، الموافق 3 يونيو 1984م، كما وردت الأحكام ذاتها المتعلقة بالتحكيم بين الزوجين في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر في 21 ربيع الأول سنة 1373 هـ الموافق 28 نوفمبر سنة 1953م، في المواد من 772 إلى 777.

د. للمحكمة أن تعطي للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لإنهاء مهمتها، فإن لم يقدما تقريرهما خلالها عينت غيرهما.

وبينت المادة (38) واجبات الحكمين فقالت:

أ. على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين، وأن يبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما بأية طريقة ممكنة، وعليهما السير في مهمتهما، ولو امتنع أحد الزوجين عن حضور مجلسهما، متى تم إخطاره بذلك.

ب. على الحكمين في حالة عجزهما عن الإصلاح بين الزوجين أن يرفعا إلى المحكمة ما يقررانه، مع الأسباب المؤيدة لذلك، وعلى المحكمة أن تفصل في النزاع القائم بينهما.

ونصت المادة (39) المعدلة بالقانون رقم (22) لسنة 1991[58] على أنه: إذا عجز الحكمان على الإصلاح بين الزوجين تولت المحكمة الفصل في النزاع، وفي هذه الحالة تعقد المحكمة جلسة سرية للإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر عليها ذلك وثبت الضرر حكمت بالتطليق، فإذا كان المتسبب في الضرر هو الزوج حكمت المحكمة للزوجة بالتعويض ومؤخر الصداق.

وذلك كله مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق، فإذا عجز طالب التفريق عن إثبات دعواه، واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة حكمت المحكمة بالتطليق مع إسقاط حقوق طالب التفريق.

ويلاحظ أن أغلب الأحكام التي تضمنتها هذه المواد مصدرها المذهب المالكي[59]، كما أن ظاهر نص المادة (36) يفيد أن المحكمة تتولى تعيين الحكمين بمجرد رفع الدعوى إليها، والنظر الصحيح يقتضي أن المحكمة لا تبادر بتعيين الحكمين بمجرد رفع الدعوى، وأن يكون لها ذلك بعد أن تبذل وسعها في

58- الجريدة الرسمية، العدد (22)، السنة التاسعة والعشرون 9 / 11 / 1991م.

59- ينظر: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان 495، والشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي 2 / 344 - 347.

محاولة الاصلاح بينهما، فإن تعذر ذلك عينت حكمين للتوفيق والإصلاح[60].

أضف إلى ذلك أن القانون لم يحدد ما هو الضرر الذي يمكن أن يعتبر مبرراً لطلب الطلاق، والذي إذا استطاع طالب التطليق للضرر إثباته حكم له بالطلاق والتعويض، وترك الأمر فيه للقاضي لحرية التقدير لما يعتبر ضرراً[61].

المبحث الرابع: المقاصد الشرعية للصلح بين الزوجين

المطلب الأول: المقاصد العامة

وتشمل الآتي:

المقصد الأول: الحفاظ على النسل

لعله من المهم أن ننوه إلى أهمية الصلح بين الزوجين في خدمة المقصد الأصلي من الزواج وهو: الحفاظ على النسل؛ وذلك لأن النسل هو خلفة أفراد النوع الإنساني الذي لو تعطل فسوف يؤول تعطيله إلى انحلال النوع الإنساني وانتقاصه أو انقراضه[62]، أو الشك في الانتساب إليه على التأويل الثاني لمعنى حفظ النسل، يقول ابن عاشور: إن «انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عنى به الإنسان المدني من إقامة أصول مدينته بإلهام إلهي روعي فيه الانتساب من الشك في انتسابها»[63].

المقصد الثاني: الإسهام في ترابط المجتمع

إن ترابط المجتمع واستقراره يتأثر سلباً أو إيجاباً بمكوناته، والتي من أهمها الأسرة فبقدر ما تكون الأسرة المستقرة متفاهمة متصالحة في داخلها بقدر ما

60- أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، سعيد الجليدي 2 / 163.

61- ينظر: أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، سعيد الجليدي 2 / 163، وبحث: نصوص الطلاق والتطليق في القانون رقم 10 / 84 بين قصور في الحكم وغموض في الصياغة، مصطفى عبدالغني شيبة (212) من العدد 14 مجلة الجامعة الأسمرية لسنة 2010م.

62- ينظر: علم مقاصد الشريعة نشأته وتطوره، عبدالسلام محمد العالم 67.

63- مقاصد الشريعة الإسلامية 151.

ينعكس ذلك على ترابط المجتمع ويكون مُعيناً على تكاثفه وتآزره، قال ﷺ: «تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[64]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: 4].

فلم يقتصر اهتمام الشريعة بتنظيم الأسرة الصغيرة المكونة بين الزوجين وأولادهما (المسماة بالأسرة النووية) ولكن امتد إلى ما يسمى الأسرة الموسعة التي تشمل الأقارب والأصهار فرتبت الشريعة العلاقات الشاملة لجميع هذه الأطراف[65].

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة بالأسرة

وتشمل الآتي:

المقصد الأول: تحقيق السكن والمودة والرحمة

لا ريب أن الصلح بين الزوجين يحقق مقاصد الزواج من سكن، ومودة، ورحمة، والتي من شأنها أن تنعكس إيجاباً على الحياة الأسرية مما يساعد على عبادة الله، والتعاون عليها، قال ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

فالسكن يمثل الحد الأدنى من الضروريات بينما تمثل المودة (الحب) نوعاً من الحاجيات، وتكمن الرحمة في الكماليات[66].

المقصد الثاني: المحافظة على الدين

ويتجلى هذا المقصد في أن المصالحة بين الزوجين من شأنها أن تحفظ الزوجين من الضرر الذي قد يقع عليهم فيفسد عليهم دينهم ودنياهم: فضرر الدين، حيث إن الطلاق منهي عنه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجة، فكيف إذا كانا في

64- البخاري، مع فتح الباري، حديث رقم (6011).
65- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال عطية 153 - 154.
66- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور 151.

غاية الاتصال، وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون في فراقهما من ضرر في دينهم الشيء العظيم.

وأما ضرر الدنيا: فإن الواقع يشهد بأن المرأة الصالحة تكون في صحبة زوجها سنين كثيرة، وهي متاعه، ويكون بينهما من المودة والرحمة ما امتن الله ﷻ بها في كتابه، فيكون ألم الفراق أشد عليها من الموت أحياناً، وأشد من ذهاب المال وأشد من فراق الأوطان، خصوصاً إن كان بأحدهما علاقة مع صاحبه، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم، ثم يفضي ذلك إلى القطيعة بين أقاربهما ووقوع الشر؛ لما زالت نعمة المصاهرة التي امتن الله ﷻ بها[67].

المقصد الثالث: حسن تربية الأولاد

الزوجان القادران على حل مشاكلهما وتخطي العقبات التي يتعرضان لها لا شك أنهما زوجان ناجحان في قيادة سفينة الأسرة، وبالتالي فإن هذا ينعكس على تربيتهما لأولادهما، فالابن الذي يعيش بين أبوين يرعيانه ويديران شؤون حياته تختلف حالته غالباً عن من فقد كنف الأبوة وحنان الأمومة، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: 6]، ولقول الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»[68].

لذلك فإن الشريعة الإسلامية اهتمت ببيان مسؤولية رب الأسرة منذ بداية تكوينها باختيار ذات الدين، وبتعليم زوجته وأولاده شؤون العقيدة، والعبادة، والأخلاق، وأجزلت الثواب لمن قام بهذا الواجب ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [طه: 132][69].

67- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدري 475.

68- البخاري، مع فتح الباري، حديث رقم (853).

69- ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال عطية 153.

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه فإني أخلص في البحث إلى النتائج الآتية:

1. أن الصلح بين الزوجين له أسباب، وعلامات، يأتي على إثرها العلاج بأنواعه، ولابد من إدراكها من قبل الزوج، أو الحكمين، أو القاضي.
2. ضرب الزوج لزوجته ثابت بالقرآن والسنة، وهو أحد وسائل أو مراحل العلاج بعد الوعظ والهجر، ولا يجوز لأحد إنكاره، ولكن الفهم يكون في الوسيلة، والكيفية، والمقصد الأسمى الذي يرتجى منه، فهو مشروع للتنبيه، والتأديب، وليس على إطلاقه كما يتهمنا الأعداء، من مستشرقين وغيرهم ممن يسايرونهم في هواهم، ويزعمون أنهم يدافعون عن الدين الإسلامي، فينفون ورود الضرب بالكلية، بدل إثباته ثم توجيهه.
3. لابد من وجود القاضي الشرعي، الذي يقضي بالأحكام الشرعية المستقاة من الكتاب والسنة والفهم الصحيح، وله أهلية الاجتهاد في ضوء ذلك؛ وذلك لقصور القوانين في كثير من الأحيان عن مراد الشرع.
4. كشفت الدراسة على أن الصلح بين الزوجين يحقق المقاصد العامة، والتي منها المحافظة على النسل، أو النوع الإنساني، كما يحقق ترابط المجتمع وتماسكه، وهو يحق المقاصد الخاصة أيضاً، سواء للزوجين، أو للأسرة من المحبة، والمودة، والسكن.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي تحقيق على البجاوي، دار الجيل، بيروت.
2. أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1994م.
3. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس.
4. الإشراف على نكت ومسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تخريج الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: الأولى، 1420هـ 1999م.
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه السبيل المرشد، لمحمد بن رشد (الحفيد) شرح وتحقيق عبد الله العبادي، دار السلام، ط: الثالثة 1427هـ 2006م.
6. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد القرطبي، دار الشام بيروت، ط: الثانية.
7. الحدود لمحمد بن عرفة مع شرح محمد الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1993م.
8. روائع البيان في تفسير آي القرآن، لمحمد الصابوني، دار البيان العربي.
9. سبل السلام، محمد الصنعاني، تحقيق محمد حلاق، دار ابن الجوزي، ط: الثامنة، 1428هـ.
10. سنن أبي داود، دار ابن حزم، 1419هـ - 1998م.
11. الشرح الكبير لأحمد الدردير مع حاشية محمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
12. الصحاح إسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، ط: الأولى، 1376هـ 1956م.
13. صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار الحديث 1424هـ 2004م.
14. صحيح مسلم مع إكمال المعلم، للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، ط: الثانية، 1425هـ 2004م.

15. علم مقاصد الشريعة نشأته وتطوره، عبدالسلام الشريف، منشورات جامعة قاريونس.
16. لسان العرب، لمحمد بن منظور، تحقيق: عامر حيدر، وآخر، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1426هـ 2005م.
17. المجموع للنووي مع تكملة محمد المطيعي، دار عالم الكتب، 2003 م.
18. مجموعة الفتاوي، لأحمد بن تيمية، تحقيق: عامر الجزار، دار الوفاء، ط: الثانية، 1421هـ 2001م.
19. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن، دار الفضيلة.
20. المغني مع الشرح الكبير، لابني قدامة المقدسي، دار الفكر.
21. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، برواية يحي بن يحي الليثي، المكتبة العصرية ط: الأولى 1421هـ 2000م.
22. مقاصد الشريعة الإسلامية، زياد احميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون.
23. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، ط: الأولى، 1426هـ 2005م.
24. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي، دار النفائس.
25. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، دار الفكر دمشق.